

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية جلسة ١٠ يونيو ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٠٨ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الدقهلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١١/٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٢٣ - ٢٠٠٨ - ٢١٣١